

Distr.: General
17 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

٤٠/٢٥ - مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعه الدول جميعها على نفسها بأن تعزز، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، و٣٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و٣٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وقرارات الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٦٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول المتمثل في حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة والفعالية في الحماية القانونية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06474(A)



* 1 9 0 6 4 7 4 *

وإذ يعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون العنف رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذاك القبيل تمس بيوهم أو مشاريعهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات دافعها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم ودخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يُسَلِّم بالمساهمة القيّمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسَلِّم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والقولبة النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين

في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدة وسنغافورة، في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦؛

٥- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آليات ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

- (و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛
- (د) تكثيف الجهود لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٩- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتشديد حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المفوض السامي عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٣٧ والذي لخص فيه المساهمات الواردة من الدول^(١)، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛

١٢- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لحالات التعصب الديني؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

١٤- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٥

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]